

من الوزير الأول  
إلى  
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

- الموضوع : حول تحيين نظام الاتصال والإرشاد الإداري "سيكاد".
- المرجع : - الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 والمتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري.
- المنشور عدد 87 المؤرخ في 24 نوفمبر 1993.
- المصاحبة : نموذج لبطاقة.

وبعد،

لقد تم، بمقتضى الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه، إحداث نظام إعلامي للاتصال والإرشاد الإداري يعرف بنظام "سيكاد" ويهدف إلى تمكين المصالح الإدارية من تقديم معلومات حول مختلف الخدمات الإدارية التي تسديها الوزارات إلى المتعاملين معها في إطار مشمولاتها.

ويحتوي هذا النظام على بيانات تهم مختلف الخدمات الإدارية : شروط الانتفاع بالخدمة والوثائق المطلوبة لذلك ومكان إيداع الملف ومراحل الخدمة وأجل الحصول عليها إضافة إلى المراجع التشريعية والترتيبية المنظمة لكل خدمة مدرجة به.

وفي إطار تقريب الإدارة من المواطن، يجري العمل حالياً على تعصير هذا النظام باستعمال التقنيات الحديثة للاتصال وذلك بإدراجه ضمن موقع واب.

ولقد نص الأمر المشار إليه أعلاه على أن قائمة الخدمات الإدارية والإجراءات الضرورية للحصول عليها والمدرجة بنظام سيكاد تضبط بقرار من الوزير المعني وعلى أنه لا يمكن إخضاع هذه الخدمات الإدارية إلى أية إجراءات مغايرة لتلك التي تم ضبطها بالقرار المذكور.

ونظرا إلى أن الإجراءات المتعلقة بالخدمات الإدارية يمكن أن تتغير لتواكب مقتضيات العصر، وجب، كلما اقتضى الأمر ذلك، تحيين هذه المعلومات المدرجة بنظام الاتصال والإرشاد الإداري "سيكاد" في الإبان لضمان صحة المعلومة المقدمة إلى المواطن.

واعتبارا أن :

أ - كل خدمة تسديها الإدارة لها مرجعان :

• السند القانوني أو الترتيبي الذي يحدث أو ينظم الخدمة.

• القرار الذي يضبط قائمة الخدمات الإدارية المسداة من قبل الوزارة.

ب - عملية التحيين تتطلب تزامن صدور النص التشريعي أو الترتيبي المحتوي على التنقيحات المتعلقة بالخدمة الإدارية مع صدور القرار المتضمن للمعطيات المحبنة الخاصة بالخدمة المذكورة (قرار سيكاد) على ضوء النص التشريعي أو الترتيبي الصادر في شأنها.

ج - عملية تحيين المعطيات المدرجة بنظام سيكاد لا تتم حاليا بالسرعة المرجوة نظرا لعدم تزامن عمليتي صدور النص التشريعي أو الترتيبي من جهة وقرار الوزير المعني الخاص بـ سيكاد من جهة أخرى.

فقد تقرر أنه يُعين، مستقبلا، على كل وزارة تقوم بإعداد أي مشروع نص قانوني أو

ترتيبي، أن تتولى في نفس الوقت إرفاق مشروع النص :

(1) ببطاقة تشير إلى ارتباط مشروع النص بالمعلومات المدرجة بنظام سيكاد أو عدم ارتباطه بها (انظر النموذج المصاحب).

(2) بمشروع قرار ينقح قائمة الخدمات الإدارية وبملحقاته (الجذاذات) في حالة وجود انعكاس لمشروع النص الأصلي على المعلومات المدرجة بنظام سيكاد.

وعند الاقتضاء، يتعين التنسيق بين مصالح الوزارات قصد إرسال مشاريع النصوص الأصلية والقرارات والجذاذات الخاصة بسيكاد في نفس الوقت، ذلك أن بعض النصوص التي تنقح عنصرا من عناصر خدمة ما قد لا تصدر بالضرورة عن الوزارة التي تسدي الخدمة (مثلا تحديد قيمة الطابع الجبائي الخاص بجواز السفر يهم وزارة المالية في حين أن وزارة الداخلية هي التي تسدي الخدمة (جواز السفر)).

ولتفادي تضارب المعلومة المدرجة بسيكاد مع ما يمكن أن يُطالب به المواطن عند تقدمه للانتفاع بالخدمة لدى المصالح الإدارية المعنية، فقد تقرر أنه لا يمكن لمصالح الوزارة الأولى مستقبلا معالجة مشاريع النصوص الأصلية المحدثّة أو المنظمة للخدمة أو التي لها انعكاسات عليها ما لم تتلق في نفس الوقت مشروع القرار المتعلق بتتقيح القرار الخاص بالخدمات الإدارية المسداة إلى المتعاملين مع الوزارة.

واعتبارا لما يمثله توفير المعلومة الصحيحة للمواطن في الإبان من تعزيز لمصداقية الإدارة، فإني أهيب بالسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة إعطاء التعليمات الصارمة للمصالح الراجعة إليهم بالنظر للتقيد بكل حزم بمقتضيات هذا المنشور ابتداء من غرة أكتوبر 2001.

والسلام

وزير الأول  
محمد العيسى  
المختار محمد بن الحنفية

بطاقة مصاحبة لكل مشروع  
نص تشريعي أو ترميبي  
موجه إلى الوزارة الأولى

1 - إن مشروع هذا :

☐ القانون،

☐ الأمر،

☐ القرار.

2 - ☐ ليس له أي انعكاس على المعلومات المدرجة بنظام الاتصال والإرشاد الإداري "سيكاد".

☐ له انعكاس على المعلومات المدرجة بنظام الاتصال والإرشاد الإداري "سيكاد".

3 - لذلك تجدون صحبة هذا :

☐ مشروع القرار المتعلق بتنقيح القرار المتعلق بضبط قائمة الخدمات الإدارية الخاصة بوزارة ..... والمسداة إلى المتعاملين معها.

☐ مرفقات مشروع القرار (الجزايات المقترح إدراجها بنظام سيكاد).

الوزير المعني